

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ترتيب الأولياء بالوكالة في النكاح .

قوله وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة : أبوها ثم أبوه وإن علا ثم ابنها ثم ابنه وإن سفل .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم الابن وابن على الأب والجد .

ذكره ابن المنى في تعليقه وأخذه أبو الخطاب في انتصاره من قول الإمام أحمد C في رواية حنبل (العصبه فيه : من أحرز المال) .

وخرجه الشيخ تقي الدين C من رواية تقديم الأخ على الجد لاشتراكهما في المعنى .

وعنه : يقدم الابن على الجد اختاره ابن أبي موسى و الشيرازي .

قال في الفروع : وعنه - عليها - تقديم الأخ على الجد .

وعنه سواء وذكر الزركشي رواية ثالثة بتقديم الجد على الأخ على هذه الرواية وأطلقهن .

خرج الشيخ تقي الدين C وجها بتساوي الابن والأب والجد وابن الابن وخرجه بعضهم من رواية استواء الأخ والجد .

قوله ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها .

هذا إحدى الروايتين وهو المذهب عند المتأخرين اختاره جماعة منهم أبو بكر والمصنف والشارح وغيرهم .

وجزم به في العمدة وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وعنه : هما

سواء وهو المذهب عند المتقدمين جزم به الخرقى و ابن عبدوس في تذكرته وصاحب الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشي : وهو المذهب عند الجمهور و الخرقى و ابن أبي موسى والقاضي والشريف و أبو

الخطاب و ابن عقيل و الشيرازي و ابن البنا وغيرهم .

وقدمه في المستوعب و شرح ابن رزين وناظم المفردات وهو منها